

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٧

بإضافة المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص باسم السيد/ حسن أمين على أمين
والكائن بالعنوان : ناحية الشلوفة - أرض الشركة الدولية -

حى الجنائين - محافظة السويس

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (C/0402020215)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مجازر الدواجن ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٥٤) بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٧
على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٥٢٨٥)

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٧ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُضاف المجرر نصف الألى للدواجن الخاص باسم السيد/ حسن أمين على أمين ،
والكائن بالعنوان : ناحية الشلوفة - أرض الشركة الدولية - حي الجنائين - محافظة السويس
برقم كودى (C/0402020215) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٣/٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا